

المؤتم فلو وقف بشرط الخيار او ان يبيعه او يرحم مع شئ بطل الوقف  
ولو وقف بشرط لنفسه او لاجته ان يحرم من شئ او يزيد من شئ او يقله  
او يؤخر بطل الوقف ولو بشرط ان لا يوجد اكثر من سنة فاحر عشر سنين مثلاً  
او لا يوجد الا سنة او سنتين او اكثر اتبع شرطه ولو بشرط ان لا يوجد اكثر  
من سنة فاحر عشر سنين مثلاً في عشرة عقود كل عقد سنة باجرة مثل تلك  
السنة من شحور حتى الاجارات كلها ولو جعل دار مسجد او ارض مقبره  
او داره مدرسه او رباطاً فلكل واحد ان يصار ويكلف في المسجد  
ويدفن في المقبرة وسكن في المدرسه بشرط الاهلية ونزول الرباط ولا فرق  
بين الواقف وغيره ولو بشرط اختصاص المسجد بصاحب الحديث وهم الفقهاء  
الشافعية او باصحاب الرأي وهم الحنفية او بطائفة اخرى معلومين او بشرط  
في المدرسه ان الرباط والمقبرة الاختصاص بطائفة التبع وليس لغيرهم المراجعة  
وقيل **ح** لا يخترق في المسجد قال المتولي فيفسد الوقف ولو  
وقف مطلقاً ثم خصص لم يخترق وقال **الراجح** بانه الموقوف لو اقتصر على  
قوله وقف كذا او وقف على شئ بطل ولو وقف على هذين  
ثم على المساكين ومات احداهما فخص به ولو قال جعلت داري  
مناقها او مائة الف الف درهم فلو قال جعلت هذه الدار للمسجد  
او سلمت داري للمسجد وقال هذه الدار فبكونا في الملك ولو قال  
اذ ماتت فاعطت الف درهم من مالي للمسجد او قل اري للمسجد فهو وصية  
له ولو قال وقفت داري على زيد وعلى الفقراء كان كاحدهم ولو وقف  
على مسجد او رباط معين ولم يترك الموقوف ان يرحم صح وهو مقطوع الاخر

لكن ضاير في المسجد او رباط آخر لا تذاب الخوض الوقف ولو قال وقف  
هذه اعلوان بطعم المساكين على امر قبلي بطل ولو قال امر قبلي وهو ميت  
صح ولو قال وقف على فقراء اولادي ولا تخير في اولاده بطل وان كان فيه فقير صح  
ومن آخر بعد صريه ولو قال وقف على عمارة المسجد ولم يعين المسجد  
بطل ولو قال وقف على الناس او على الخلق بطل ولو دفع مالاً الى قيم  
المسجد ليصرفه في عمارة جهازه لا الاسترداد قبل الانفاذ ولو قال اذ ماتت  
اخرجه من مالي كذا او امر بامر مسجدك الزم من الملك ولو وقف على  
ولده وولد ولده في الرضا نصف الذي وقفه على ولد ولده وقف  
صحيح والنصف الاخر وصية للموارث والمصلحة في الوقف على نفس  
الذات المشيئة من غيره ويقبضه اياً او يبيعه من يهزم ما ويقبضه ثم يقف  
الهدية او المشيئة عليه **فصل** شرط الواقف من الترتيب والترتيب  
وعنه عامرية فلو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي وانه زاد ما ناسلوا  
او بطناً بعد بطن فلا ترتيب بل يجعل على التعميم ويجب التسوية في المقتدرين  
الكلمة من الذكر والاناث والاولاد والاهفاد ولو قال على اولادي ثم على اولاد  
اولادي ثم على اولاد اولاد اولادي ما ناسلوا او على اولادي واولاد اولادي  
على ان يبداء منهم بلا على او على ان لا هو كسطن و ثم من توفيقه فهو للترتيب  
ابداً ولا يهرق الى البطل الثاني ما يقع من الاول احمد والا الثالث ما يقع  
من الثاني احمد ولو قال ففصحت ففصحت الى ولده اتبع شرطه ولو قال وقف  
على اولادي ثم على اولاد اولادي واولاد اولاد اولادي فهو للترتيب  
بين الاول ومن بعدهم والجمع بين من بعدهم ولو قال على اولادي واولاد

كفر